جريمة اختطاف الأطفال وآليات التصدي لها في الجزائر.

Child kidnapping and coping mechanisms in Algeria.

د. بن عمار نوال، جامعة الحاج لخضر باتنة-1- الجزائر.

ملخص: الهدف من هذه الدراسة هو إبراز مدى خطورة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر وكيفية التصدي لها لأن جريمة الخطف أو الاختطاف من الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، وهي من الجرائم الأكثر خطورة في مجتمعنا لما لها من آثار مرعبة في نفوس الأفراد والحكومة، ولأنها تشيع ثقافة الخوف والذعر في المجتمعات الآمنة، فكيف إذا جريمة الخطف تمس الطفولة وتتعدى من الخطف إلى القتل وإراقة دماء البراءة والطفولة في مجتمعنا العربي المسلم.

الكلمات المفتاحية: مفهوم اختطاف الأطفال، أسباب وعوامل جريمة اختطاف الأطفال، أشكال جريمة اختطاف الأطفال، آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال.

Abstract: The aim of this study is to highlight the seriousness of the crime of kidnapping children in Algeria and how to address it because the crime of kidnapping or kidnapping is one of the crimes affecting human freedom and sanctity, and it is one of the most serious crimes in our society because of its terrifying effects on the souls of individuals and the government, and because it spreads a culture of fear and panic In safe societies, how then, if the crime of kidnapping affects childhood and goes from kidnapping to killing and the bloodshed of innocence and childhood in our Arab Muslim community?

Keywords: the concept of child abduction, the causes and factors of the crime of child abduction, forms of child abduction crime, mechanisms for preventing child kidnapping.

1. مقدمة:

تعد الجريمة من الظواهر التي لا زالت تستقطب اهتمام الباحثين والعلماء، لما لها من الآثار التي تنعكس على صيرورة الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها، وتمس بسلامة الأفراد المادية والمعنوية والفرد الذي يتخذ من الجريمة مظهرا لسلوكه ومخرجا لأزماته، وذلك بتأثير عوامل وأسباب تدفع إلى ذلك السلوك الذي يلحق ضررا بالأشخاص بما فيهم فئة الأطفال الذين ما فتئوا يكونون عرضة لجرائم عديدة ومتعددة، تشكل تهديدا خطيرا لهم سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو نفسياتهم وأخلاقهم ومن بين هذه الجرائم جريمة خطف الأطفال.

فالطفل يعد المكون الأساسي للأسرة وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل، فحقوق الطفل تحظى بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية، أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية، فهو في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية في براثين الجريمة نظرا لكونه أضعف حلقة في المجتمع، لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمسه.

وجريمة اختطاف الأطفال ليست بالحديثة فهي واقعة قديمة منذ أن خلق الإنسان، فلا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، فإذا كان وجود الجريمة في أي مجتمع من المجتمعات حقيقة واقعة فإن تطور الجريمة حقيقة واقعة أيضا، ومع تنامي هذه الأخيرة أصبح من الضروري إيجاد آليات لحماية الأطفال من هذه الظاهرة.

وتعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري، فهي ظاهرة اجتماعية خطيرة تؤرق المجتمع وتهدد كيانه واستقراره، إذ تشكل موضوعا يمس المجتمع الجزائري برمته وتكاد تستفحل شتى أقاليمها وبحسب إحصاءات صادرة عن مكتب حماية الطفولة بالمديرية العامة للأمن الجزائري، فإنه قد تم تسجيل 256 حالة اختطاف للأطفال في العام 2013، و1818 حالة اعتداء جنسي تعرّض لها الأطفال من بين 6321 حالة اعتداء من مختلف الأنواع، خلال العام نفسه، فيما تم تسجيل 195 حالة اختطاف للأطفال في العام 2014، بينهم 143 من الإناث و52 من الذكور، حيث تعرض الأطفال للإيذاء بأبشع الطرق من قتل وتمثيل بجثثهم أو سرقة أعضائهم والمتاجرة بها، أو استعمالها لأغراض الشعوذة أو لغرض الابتزاز وطلب الفدية أو لغرض الانتقام وتصفية الحسابات وهذا ما جعل الجميع يسارع في فهم ما يحدث، مما دفع المشرع الجزائري يعمل جاهدا على إيجاد قواعد قانونية من شأنها حماية الطفل فاستحدث قانون لحماية الطفولة 12-15 الذي يعنى بتوفير الحماية الاجتماعية والقضائية له كآلية وقائية تكرس لحماية هذه الفئة.

ونظرا لأهمية موضوع الاختطاف كونه ظاهرة ذات أبعاد اجتماعية، تقترف في حق الأطفال الأبرياء وفي حق أوليائهم الذين يعيشون حالة من الرعب والاستنكار، الأمر الذي شكل هاجس كبير داخل الأسر أدى إلى انعدام الثقة وقلة الراحة والسكينة، فإنه ولهذه الأسباب كان لزاما تسليط الضوء على هذه الظاهرة لمعرفة أسباب انتشارها داخل مجتمعنا في الآونة الأخيرة، ومن ثم محاولة إيجاد الآليات والأساليب لمعالجة هذه الظاهرة والحد منها.

وعليه ولخطورة الظاهرة التي يجب التصدي لها بشكل ردعي، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه وبشدة هو:**"ما هي الأسباب والدوافع وراء انتشار هذه الظاهرة في مجتمعنا؟ وما هي الآليات المرصدة للوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال؟**

2. أهمية الموضوع:

اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية، لكن ما يجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة استفحلت وتفشت بشكل كبير ورهيب وملفت للانتباه، ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل خاصة لأولياء وأهالي الأطفال، وهذا ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد، وأيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة ما زاد من حالة الهلع والخوف لدى الأفراد، الشيء الذي أدى لاختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار أن هذه الأفعال والسلوكيات الشنيعة تمس فلذات أكبادنا الصغار ونزعهم من حضن أوليائهم، وإخفائهم قصد تحقيق مآرب يسعى الخاطف لتحقيقها من خلال الاختطاف.

3. الهدف من الدراسة:

-التعرف على الظاهرة ومدى انتشارها في المجتمع الجزائري.

-تحليل هذه الظاهرة إلى العناصر المكونة لها.

-العمل على التوعية بخطورة هذه الظاهرة.

-اقتراح حلول وآليات للتصدي لهذه الظاهرة.

4. التأصيل المفاهيمي والنظري لمصطلحات البحث:

1.4 ماهية جريمة اختطاف الأطفال: تعتبر جرائم الاختطاف من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، إذ تقع بالاعتداء على حق المجني عليه في التنقل بحرية، وبما أن الجريمة سلوك إجرامي ترفضه وتعاقب عليه جميع القوانين بما فيها القانون الجزائري، كون هذا السلوك يتنافى مع القيم والمبادئ السامية للمجتمعات المحافظة، وما له من انعكاسات ومخلفات وآثار سلبية على الأفكار الجماعية ونفس المجتمع، لهذا نجد كل التشريعات تحمي الحريات الفردية للأشخاص، فتجرم الاختطاف وتضع له عقوبة.

1.1.4 مفهوم الطفل:

أ.تعريف الطفل في القانون الدولي: عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 في المادة الأولى بأنه: "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول: "أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة."(خالد مصطفى فهمي، 2007، ص13).

كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الطفل كاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر سوء أشكال عمل الأطفال، وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه:" يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"(نبيل صقر وصابر جميلة، 2008، ص09).

وفي نفس السياق تضمن البرتوكول الاختياري بالملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قوتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية"

ب.تعريف الطفل في القانون الداخلي: إن المشرع الجزائري نص في المادة (444) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة" (قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له الأمر رقم 11/02)، أي يعتبر طفلا كل ما لم يتم الثامنة عشرة من عمره حسب مضمون المادة.

ج.تعريف الطفل في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996: عرفت المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 الطفل حيث نصت على أنه:" يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من بلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة." (أميرة محمد بكري البحيري، 2011، ص70).

د.وفيما يخص الشريعة الإسلامية: فتعرف الطفولة فتقول "أنها المرحلة من الميلاد إلى البلوغ"، وذكر ابن نجيم وفي باب أحكام الصبيان: قال هو جنين ما دام في بطن أمه، فإذا انفصل فصبي فغلام إلى تسع عشر سنة فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين عاما، فشيخ إلى آخر عمره، ويسمى غلاما إلى البلوغ، قال الزمخشري الغلام: هو الصغير حتى الالتحاء، وذكر الشوكاني أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ، ويقال له طفل إلى أن يحتلم، وعند البعض يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال بعد ذلك طفل بل صبي ويافع ومراهق وبالغ، ويعني الفقهاء عامة أن الطفل هو الولد حتى يبلغ وهو موافق لما قاله أهل اللغة(عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، 2005، ص47).

2.1.4 مفهوم الاختطاف:

يعتبر الاختطاف ظاهرة من الظواهر المستحدثة وخاصة في المجتمع الجزائري، وذلك لما فيه من انتهاك لحقوق الإنسان وتقييد حريته وخاصة الواقعة على الأطفال القصر.

تعريف الاختطاف لغة: الخطف هو أخذ الشيء في سرعة واستلاب(أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، 1994، ص9)وفي التنزيل العزيز "فتخطفه الطير" سورة الحج الآية 31.

وخطف الشيء خطفا وخطفانا، جذبه وأخذه بسرعة واختلسه، والخطاف بالفتح والتشديد وهو الشيطان لأنه يخطف السمع ويسترقه (إبراهيم مصطفى وآخرون، ص2) لقول الله تعالى "يكاد البرق يخطف أبصارهم" سورة البقرة الآية 20، أي لكثرة لمعان البرق وشدته فإنه يؤثر على أبصارهم (محمد رشيد رض، 1947، ص1)، وقيل هو الخُطاف أو تشبها به على ضم الخاء، والخطاف كثير الخطف يقال لص خطاف، والخَطفة هي الجزء المخطوف أي ما اختطف من أعضاء الشاة وهي حية(أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، 1994، ص9).

مفهوم الخطف اصطلاحا:

يعد الاختطاف سلوك إجرامي وظاهرة اجتماعية يهتم بدراستها علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الأنثربولوجيا الجنائي ويتمثل فيما يلي:

علم النفس الجنائي: يدرس نفسية المجرمين انفعالاتهم وغرائزهم ومدى تأثيرها على السلوك الإجرامي للفرد.

علم الاجتماع الجنائي: وهو علم يهتم بدراسة الجريمة لكونها ظاهرة اجتماعية وباعتبارها كذلك ظاهرة في حياة المجتمع تتأثر بالظروف التي يعيشها الإنسان أو تحيطه.

علم الأنثربولوجيا الجنائي: ويقصد به العلم الذي يدرس طباع المجرمين وهو يدرس المظاهر العضوية والنفسية للمجرمين بدراسة تكوين أجهزتهم الداخلية وكيفية أداء هذه الأعضاء والأجهزة لوظيفتها وفي إفرازات الغدد وما تأثيرها على سلوك الإنسان، وتتناول الدراسة النفسية للمجرم كتحليل عواطفه وأخلاقه وغرائزه ومدى استجابته للمؤثرات الخارجية وتبين علاقة هذه المظاهر العضوية والنفسية بالجريمة(فوزية عبد الستار،1975، ص16).

تعريف الاختطاف في أحكام القانون والقضاء الجزائري: يسعى المشرع من وراء سن النصوص القانونية إلى حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، وفي هذا نصت المادة 32 منه على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة كما نصت المادة 47 منه أيضا "لا يتابع أحد ولا يُوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"

أما مفهوم الاختطاف في التشريع الجزائري فأول ما يجب الإشارة إليه أن الخطف له نفس معنى الاختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة، وهذا ما توضحه المواد التي تطرقت إلى هذه الجريمة، حيث جاء في نص المادة 292 **'قانون العقوبات الجزائري'**...أو الاختطاف مع.." وجاء في الفقرة الثالثة من المادة 293 مكرر من ق.ع.ج "...الدافع إلى الخطف...".

فالملاحظ في موضوع بحثنا هذا ذكر المصطلحين، فتارة يُشار إلى الخطف وتارة أخرى نتطرق إلى الاختطاف وهما مفهوم لجريمة واحدة.

وبناء على ذلك ميز المشرع بين الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف **شخص عادي** وخصص لها المواد 291 إلى 294 ق.ع.ج، ويعاقب قانون العقوبات الجزائري في هذه المواد الأشخاص الذين يختطفون أو يقبضون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

كما تطرق إلى الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف **موظف عمومي** وقد تناولتهما المادتان 107 و 108 من ق.ع.ج على التوالي، وتتناول الموظف الذي يقوم بقبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون وجه حق وبالتالي فإن عمله هذا يعتبر تجاوزاً لحدود الوظيفة الموكلة إليه(دردوس مكي، 2005، ص3-8).

كما تناول المشرع الجزائري في فصل آخر جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل، فلا يشترط في هذه الجريمة التي نصت عليها المادة 326 ق.ع.ج أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته فقط، بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته(أحسن بوسقيعة، 2007، ص187).

وما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف منفرد لجريمة الخطف بل دائما تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض والحبس والإبعاد...

ومنه نستطيع إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف على أنها ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول وقد تقصر.

فالمشرع لم يكتف بالنص على حماية الحرية الفردية وعدم جواز التعدي عليها دون مقتضى قانوني، بل أحاط هذه الحرية بضمان آخر وذلك بالنص على حمايتها، واعتبار الاعتداء على هذه الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات(فاطمة الزهراء جزار، 2014، ص24).

ومنه يمكن تعريف **اختطاف الأطفال** على أنه:"أخذهم على وجه الخداع والخفية والتستر، أو بأي وسيلة يتخذها الخاطف لتنفيذ جريمته الشنيعة.

5. خصائص وأغراض جريمة الاختطاف:

السرعة في التنفيذ: فالموضوع محل الاختطاف سواء كان فردا أو جماعة، أو شيئا أو أشياءا غير ذلك، فإنما يتم التنفيذ فيها بسرعة وفي أقصر وقت ممكن، ومنه فالفاعل أو الفاعلين يلجئون إلى هذا الأسلوب من السرعة في التنفيذ حتى لا ينكشف أمرهم من جهة وحتى لا يلاقوا الاستهجان الاجتماعي من جهة أخرى.

حسن التدبير العقلي للعملية: إذ الفاعل أو الفاعلون يقومون بجملة من الإجراءات العقلية المحكمة إذ يدرسون جميع الطرق التي تؤدي إلى نهاية المطاف إلى الانقضاض على الضحية أو الضحايا، وإتمام عملية الاختطاف حسب الظروف المدروسة مسبقا من قبل الفاعلون، ومنه قد تستمر مرحلة التدبير العقلي لمدة ساعات أو أيام أو حتى أشهر وسنوات وذلك حسب ما تتطلبه العملية والأهداف المرجوة منها.

يتميز الاختطاف أنه نوعي وكمي: فغالبا ما يحدد الفاعل أو الفاعلون أغراضهم بالنوعية أو الكمية، فاختطاف طائرة غير اختطاف جمل واختيار رهائن أحيانا غير اختطاف غلام من عائلة فقيرة، وهكذا تعد النوعية والكمية خاصة من الخصائص المهمة والأساسية التي تتميز بها جريمة الاختطاف.

يتميز الاختطاف بالقصيدة: فلا يمكن أن نجد جريمة الاختطاف سائدة في مجتمع ما من المجتمعات وهي بريئة الأغراض، ونعني بالأغراض الأهداف والنوايا التي يسعى لتحقيقها الخاطفون من خلال هذا الفعل، وهي تكون أهدافا ونوايا محددة بدقة مسبقا.

6. أغراض جريمة الاختطاف: يسعى الاختطاف لتحقيق العديد من الأغراض السياسية، الاجتماعية، وحتى الدينية، وهذا على النحو التالي:

أ. أغراض اجتماعية: وذلك لتحقيق الأنا الذاتي، وبعد إثبات الشخص الخاطف لذاته الاجتماعية كاختطاف عشيق لعشيقته بعد أن لقي الرفض من قبل أسرتها، وهذا يدعوه إلى التشكيك في شخصه ويسعى إلى إثبات الأنا الذاتي من خلال هذه العملية.

ب. أغراض مادية: كلجوء الفاعل إلى الاستيلاء على شخص ليجرده من المال، أي الغرض من خلال هذا الفعل هذا الفعل ماديا محضا ويكون منتشرا في المجتمعات التي تسود فيها البطالة والفقر، وهذا وإن كان يشابه السرقة إلا أنه ليس كذلك ويكون الاختطاف في الغرض المادي لتلبية الرغبة في الحصول على المال من شخص أو من جماعة أو من مؤسسة ما.

ت. أغراض سياسية: وهي التي كان لها دوما أو غالبا وقعا إعلاميا أكثر من غيره من الاختطاف كلجوء حزب سياسي لممارسة هذا النوع من الاختطاف بغرض أو بأغراض مختلفة منها مثلا: صنع الحدث السياسي للفت الرأي العام الوطني أو الدولي إليها وهذا الأسلوب غالبا ما تلجأ إليه الأحزاب السياسية التي تعاني من الاعتراف القانوني أو السياسي.

ث. **أغراض دينية:** وهي التي تلجأ إليها غالبا بعض الديانات الأرضية لأن هذه الأخيرة تواجه رفضا وعدم اعتراف لها من ممارسي الديانات السماوية، كما يحدث في شعوب أمريكا اللاتينية مثلا، أو الهند أو الصين، ويقوم بفعل الاختطاف جماعة من الأقلية ممن يمارسون شعائر هذا الدين بغرض إيجاد الأكثرية إلى الاعتراف بأقليتهم الدينية(فاطمة الزهراء جزار، 2014، ص123).

7. أسباب وعوامل جريمة اختطاف الأطفال: إن جريمة اختطاف الأطفال يرجع وجودها إلى عوامل متعددة نظرا لطبيعة هذه الجريمة ويمكن أن نجملها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية(محمد علي سكيكر، 2008، ص99-03).

وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة، من خلال الإستثارات الجنسية وعلاقات الجنس ما يؤدي لاضطراب في الشخصية وتوقف تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها، فيكون فشل في تعديل النزاعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها، وأيضا الذات ضعيفة تخضع لمبدأ اللذة والعجز في التوفيق بين الدوافع وبين الواقع ومتطلباته، والأهم الضمير الأخلاقي أصابه الشذوذ والضعف جراء سوء العلاقات الإشباع البيولوجي والتجارب الصادمة المؤلمة، ويندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس من أهمهم:

المجرم العصابي دوافعه لا شعورية في الغالب تسبب لصاحبه التوتر والقلق الحاد يتفف منه من خلال القيام بالجريمة لخفض التوترات الانفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية اللاشعورية بطريقة غير سوية(نسرين عبد الحميد نبيه، 2008، ص112).

المجرم السيكوباتي بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة، ويهتم اهتمام بالغا بالذات العاجلة، بمعنى أنه شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع بصورة سريعة، دون أي اعتبار للقيم والأخلاق(نسرين عبد الحميد نبيه، 2008، ص123-124).

الفرع الثاني: العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

فالعلة وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل، وبظروف البيئة الاجتماعي المباشر التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أو غير مباشر، ويتم تقسيم المجرمين لأسباب اجتماعية لثلاث أنماط: بداية الحديث يكون عن المجرم فاسد القيم الأخلاقية، وهو المجرم الذي بنمو في بيئة أسرية منحلة خالية من المبادئ والمثل العليا، فلا ينمو له في نفسه ضمير قوي ورادع يمنعه من القيام بالسلوك الإجرامي، والافتقار للحس الأخلاقي الواقي من الانحراف، أما المجرم الحضاري فبقع في الجريمة بسبب سلطان البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وتحت ضغط العادات والتقاليد التي تحكم العلاقات الإنسانية، ومنه فهو رد فعل جزائي على سلوك تعتقد الجماعة أنه ضار بمصلحتها ومهدد لكيانها، فيتم الضغط على الفرد وملاحقته حتى يقوم بالسلوك الإجرامي ليحقق الانسجام بين الشعور بالأنا والشعور بالنحن(نسرين عبد الحميد نبيه، 2008، ص125-128).

دون أن ننسى البطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة، ويعتبر من أسبابها فالشاب يعاني من البطالة ويعاني من نقص المال ووفرة وقت الفراغ، والشعور بالضياع واليأس من المستقبل، ما تأثر على نفسيته، فالشاب لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها وهو بلا مال ولديه فراغ، أول ما يندفع إليه هو القيام بالإجرام، ومن بين ما يقوم به لإشباع نزواته وشهواته هو خطف الأطفال باعتبارهم يمتازون بالضعف وعد قدرتهم على المقاومة ولأي سبب كان لطلب فدية أو لانتقام، أو لإشباع رغباته الجنسية، فالبطالة عامل خطير جدا يؤثر على المجتمع وسلامته ويؤدي إلى نتائج وخيمة(نسرين عبد الحميد نبيه، 2007، ص29).

فالمعاناة من أوقات الفراغ والفقر يدفع للانحراف والانتقام من المجتمع، فالعامل الاجتماعي هو كل ما يؤثر على سلوك الفرد ويؤدي لانحرافه بداية من الأسرة كأول مجتمع يختلط به في الطفولة الأولى فيرسخ في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه من أحداث وما ينطبع مشاعره من قسوة وإهمال جراء التفكك والانشقاق الحاصل فيها، والدور الفعال للأصدقاء في الانحراف من خلال التشجيع والتحضير المعنوي وتفادي مشاعر الذنب، وتعلم أسرار وخفايا عمل المنحرفين الآخرين الأكثر خبرة وتجربة.

الفرع الثالث: الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال.

إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي لارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها، فالوازع الديني أقوى شيء ممكن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قيل قديما على يد أحد الفلاسفة الغربيين "الدين أفيون الشعوب"، أي يؤثر فيهم حتى درجة التخدير فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه، فالوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، ومنه انهيار الوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتى وإن كانت القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه(نسرين عبد الحميد نبيه، 2007، ص32-33).

8. أشكال جريمة اختطاف الأطفال:

شغلت جريمة اختطاف الأطفال المجتمع الجزائري، وذلك نتيجة لما لها من تداعيات سواء على المستوى الخاص لدى الأطفال الضحايا وأهاليهم أو على المستوى العام لدى أفراد المجتمع، وهذه الجريمة ترد في شكل صورتين، الأولى عندما تكون ماسة بإرادة الطفل المخطوف من خلال استخدام القوة المادية والمعنوية، بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، أما الصورة الثانية فلا تمس بإرادة الطفل المخطوف، بمعنى أنه لا يتم استخدام القوة مهما كانت مادية أو معنوية، وذهاب الطفل مع خاطفه بمحض إرادته، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال عرض الجوانب المشتركة في أشكال جريمة اختطاف الأطفال.

1) الأركان المشتركة في جريمة اختطاف الأطفال.

بداية سنتحدث عن محل الجريمة، ثم العناصر التي يشملها الركن المادي والمعنوي.

محل جريمة اختطاف الأطفال:

يشترط أن يقع الاختطاف على إنسان حي وإذا انتقت هذه الصفة في محل الاعتداء لا تقع جريمة الاختطاف وإن جاز معاقبة مرتكبها على جريمة أخرى(طارق سرور، 2003، ص303).

فالإنسان هو ذلك الكائن الآدمي المخلوق من جسد وروح، والذي يعنينا الإنسان ذو الشخصية الطبيعية التي تثبت له مجموعة من الحقوق أبرزها الحق في الحياة والحق في الحرية، والحياة هي الصفة التي تضاف للجسد مادام يقوم بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية الطبيعية، وللإشارة فالحياة تبدأ بخروج الإنسان من بطن أمه (فريدة مرزوقي، 2011، ص15-16)، ومحل الجريمة الذي يعنينا هم الأطفال ذكورا أو إناثا، غير البالغين سن الرشد القانوني.

عناصر اختطاف الأطفال: يتحقق الخطف بإتيان الجاني سلوكا إيجابيا يتخذ صورة انتزاع المجني عليه من المكان الذي كان فيه، وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه وعمن لهم سلطة قانونية عليه، ومنه يشترط لوقوع الركن المادي هنا منع الطفل من العودة إلى من له الحق قانونيا في حضانته أو رعايته، ويفترض في الإبعاد السيطرة الكاملة على الطفل لفترة طويلة من الزمن، وعدم السماح له بالتنقل خارج حدود المكان الذي تم نقله إليه، وبالنسبة للركن المعنوي فالخطف من الجرائم العمدية التي تتخذ صورة القصد الجنائي العام، ويتحقق بتوافر عنصرين هما: العلم بكل الوقائع ذات الأهمية القانوني، والإحاطة علما بالنشاط المادي المتمثل في السلوك المادي في القيام بإبعاد الطفل المجني عليه عن أهله وعن أي شخص يتكفل برعايته، والعنصر الثاني يتمثل في اتجاه إرادة الجاني الخاطف نحو تحقيق الفعل المادي للجريمة(طارق سرور، 2003، ص306-309).

2) المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.

يعتبر فاعلا أصليا كل من قام بانتزاع المجني عليه ونقله لمحل آخر طبقا للقواعد العامة، ومنه فالمساهمة الأصلية تعني قيام الفاعلين بالتنفيذ المباشر للجريمة في عنصريها الانتزاع والنقل، ويعد كذلك فاعلا من يسخر شخصا سواه يكون ليس أهلا لتحمل المسئولية كوسيلة لتنفيذ الجريمة وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي، وهناك ما يعرف بالمساهمة التبعية عن طريق المساعدة والمعاونة بالقيام بدور ثانوي في إحداث الجريمة(فريدة مرزوقي، 2011، ص31-32).

وللإيضاح ففاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها، فإما أن يكون الفاعل ماديا في صدور الأفعال المختلفة في صدور الجرم عنه بصورة مباشرة، فقام بها منفردا في إظهار جميع مادياتها أما الفاعل المعنوي فهو من أبرز عناصر الجرم إلى حيز الوجود ليس بنفسه بل بواسطة شخص آخر عديم الأهلية كالمجنون مثلا، أو شخص حسن النية كمن يعتقد أن الطفل المخطوف هو ابن أو قريب للخاطف ويقوم بالمساعدة، والمحرض هو الذي يعلم بما يقوم به من أفعال جرميه وهو مدرك لجميع مادياتها، وبالنسبة للشريك فهو من يبرز مع شخص آخر عناصر الجريمة، فهو فاعل للجريمة مع فاعل آخر، ودوره يقتصر إما على المساعدة وتهيئة الوسائل التي تسهل ارتكاب أفعال الجريمة مثلا في الجريمة محل الدراسة يقوم الشريك بتوفير كل السبل والوسائل والطرق لإنجاح عملية الاختطاف، أو قد يكون دور الشريك كمساهم بصورة مباشرة في إبراز ماديات الجريمة لحيز الوجود بكل تفاصيلها(طه زاكي صافي، 1997، ص231-233).

9. صور اختطاف الأطفال: تتطلب جريمة اختطاف الأطفال توافر صورتين ضروريتين الأولى تتعلق باختطاف الأطفال باستعمال العنف والتحايل، والصورة الثانية تتعلق بالاختطاف دون استعمال العنف والتحايل.

الفرع الأول: اختطاف الأطفال باستعمال العنف والتحايل.

تتحقق هذه الصورة إذا قام الجاني بخطف القاصر بالإكراه أو التحايل وهرب به إلى إحدى الجهات (محمد أحمد المشهداني، 2001، ص112)، ويقصد بالتحايل "كل فعل من أفعال الغش والتدليس تمكن به الجاني من خداع المجني عليه" (أنيس حسيب المحلاوي، 2011، ص141) أما الإكراه "يقصد به سلب إرادة المجني عليه" (أنيس حسيب المحلاوي، 2011، ص14) والإكراه يكون مادي أو معنوي، فالمادي يتمثل في جميع الوسائل التي يستخدمها الجاني في نقل المخطوف رغم مقاومته كما لو أخذ القاصر بالقوة والعنف، ويشمل أيضا كل الوسائل التي يستخدمها الجاني للسيطرة على إرادة القاصر وخطفه من دون أي مقاومة، كإعطائه مادة مخدرة أو تنويمه مغناطيسيا، أما الإكراه المعنوي فيشمل كل أساليب التهديد الذي يمارسه الجاني على القاصر المخطوف وزرع الخوف والذعر والسيطرة على عواطفه ومشاعره(فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، 2009، ص169).

ويشمل كذلك الإكراه المعنوي تهديد المجني عليه بقتله، أو بتر أحد أعضاء جسمه إذا لم يخضع لأوامر الجاني(محمد أحمد المشهداني، 2001، ص117).

يدخل أيضا في نطاق الإكراه استغلال الجاني لانعدام إرادة القاصر لارتكاب الجريمة، كما لو كان القاصر في حالة النوم أو الجنون أو الإغماء أو في حالة سكر، وتقدير الإكراه في جريمة الخطف يعود إلى قاضي الموضوع الذي له سلطة تقديرية واقتناع شخصي(إدريس الفاخوري، 2010، ص419).

من التعريفات السابقة الذكر يظهر لنا أن الإكراه والتحايل هما مصطلحان يفيدان نفس المعنى أي أن فعل الخطف والأخذ والإبعاد يتم بغير رضا المجني عليه والسيطرة على إرادته.

تقع جريمة الخطف بالتحايل والإكراه عندما يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص قاصر ذكرا كان أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشر(كينات فاطمة، 2014، ص05).

لا تتحقق جريمة الاختطاف إذا كان القاصر قد أبعد عن أهله ومن له سلطة الولاية عليه مدة قصيرة ولو بطريق الاحتيال أو الإكراه ثم أعيد بعد ذلك إلى محل إقامته، فلا يعد خاطفا كل من يستدرج قاصر إلى منزله بطريق التحايل والإكراه وأعاده بعد مدة وجيزة بعد ذلك، هنا لم ينتزع عن ذويه ومن له السلطة عليه(جندى عبد الملك، 2010، ص276).

كما نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في قانون العقوبات في المادة 293 مكرر الفقرة الأولى:"كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج..."لم يميز المشرع الجزائري في هذه المادة الاختطاف الواقع على الذكر أو الأنثى فلم يعتد بالجنس في الاختطاف بالتحايل و الإكراه. (http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p)

المشرع الجزائري في المادة أعلاه لم يميز كذلك بين الشخص البالغ والقاصر ذكرا أم أنثى حين قال:"كل من خطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف والإكراه.." نفهم من هذه أن المادة جاءت بصيغة الجمع ولم تفرق بين الشخص البالغ أو القصر.

الفرع الثاني: اختطاف الأطفال دون استعمال العنف والتهديد.

تقوم جريمة الخطف دون تحايل أو إكراه بخطف المجني عليه الذي لم يبلغ 18 سنة (ذكر أو أنثى)، من محل إقامته إلى مكان آخر بقصد احتجازه أو إخفائه عمن لهم ح رعايته والمحافظة عليه حتى وإن تم ذلك برضاه. (http://ahmadbarak.com/category/studydetails/1059)

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إبراز سؤال محكمة الجنايات، وقوع إبعاد القاصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل وعدم إكمال الضحية سن الثامنة عشرة(المحكمة العليا، 2010).

وفي هذه الصورة الثانية من الاختطاف يتطلب الأمر توافر الأحكام العامة لجريمة الاختطاف مع تخلف عنصر التحايل أو الإكراه أي برضا المجني عليه، وما يميز هذه الأخيرة هو موافقة المجني عليه الانتقال مع الجاني برضاه التام، وهو رضا صادر عن إرادة تامة وواضحة من المجني عليه دون قوة أو تهديد من الجاني(أحمد بوسقيعة، 2010، ص93).

غير أن ها الرضا الصادر من المخطوف غير معتمد به قانونيا فتقع جريمة اختطاف قاصر وهذا ما نصت عليه المادة 326 فقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك.." ولا تطبق أحكام هذه المادة على الأم والأب اللذين يخضعان لأحكام المادة 328 من ق.ع.ج(المادة 328، أمر 66-156).

ويختلف مفهوم الإبعاد في جريمة اختطاف القصر عن مفهوم الإبعاد الوارد في جريمة عدم تسليم قاصر المنصوص والمعاقب عليها في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، التي تقضي رفض الجاني تسليم الطفل إلى من صدر في حقه الحكم بالحضانة(أحمد بوسقيعة، 2010، ص06).

كذلك يعاقب القانون الجزائري على التحويل التام والشروع فيه، فلا عبرة بصفة الخاطف ولا عبرة بنوع المخطوف(إدريس الفاخوري، 2010، ص404).

وتبينا لنا أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف دقيق ومحدد لهذه الجريمة، بل ترك لفقهاء القانون واكتفى بذكر السن القانوني للقاصر في قانون حماية الطفل، كما تتميز هذه الجريمة بعدة خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى ولعل أبرزها مساسها بأمن واستقرار القصر، بحيث تلحق أضرار جسمية في نفسية هؤلاء الأبرياء.

10. آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال:

تعتبر جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، وهي سلوك إجرامي ترفضه وتعاقب عليه جميع القوانين بما فيها القانون الجزائري، وفي هذا الإطار وبموجب مصادقتها على الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل استحدثت قانون خاص بحماية الطفل سنة 2015 وهو القانون رقم 15-12، وكان الهدف من هذا القانون هو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، فإنه تضمن نوعين من آليات الحماية للطفل في حالة الخطر، وهي آليات الوقاية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف، وأخرى آليات قضائية.

آليات الوقاية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف: نظرا لظهور مشاكل اجتماعية وتفاقمها، وتفشي الجرائم التي يتعرض لها الطفل خاصة الاختطاف، وذلك باعتبارهم الشريحة الضعيفة في المجتمع، وضع المشرع الجزائري آليات خاصة تحد من الظاهرة وذلك من خلال توفير الحماية الاجتماعية للطفل عن طريق هيئات وطنية ومحلية.

1. الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تعد الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تابعة للوزير الأول يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، يتم تسييرها بواسطة هيكل إداري محدد الاختصاصات، حيث أن هذه الهيئة أنشأت من أجل توفير الحماية اللازمة للطفل، فهي جهاز وقائي للطفل كونه يمثل فئة هشة قد تكون عرضة لخطر معنوي، تهتم به من حيث صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه التي تكون في خطر أو عرضة له أو الوسط الذي ينتمي إليه قد يكون يهدد سلامته الجسدية أو المعنوية، وحيث تقوم بمهامها المنوطة بها تم توفير كافة الوسائل البشرية والمادية، وأوكلت لرئيسها مجموعة من المهام من خلال اتخاذه مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر والتي نصت عليها المواد من 13 إلى 20 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أما هذه التدابير فصلت فيها المواد من 9 إلى 18 من المرسوم 16-334 وأسند لكل هيكل من هياكلها إجراءات جاءت على سبيل الحصر لحماية الطفولة ويتم تسيير هذه الهيئة عن طريق التنظيم(حسينة شرون، فاطمة قفاف، 2018، ص43).

مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهام حددها القانون المتعلق بحماية الطفل طبقا للنص المادة 11 منه، وفصلت فيها المواد 3-4-5 من المرسوم 16-334 السالف الذكر وهي:

-فحص كل وضعية ماسة بحقوق الطفل سواء المتعلقة بصحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو

المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية والتربوية للخطر فتعاينها أو تبلغ عنها.

-تعمل الهيئة وبالتنسيق مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والأشخاص المكلفون برعاية الطفولة على ترقية حقوق الطفل.

-تكريس التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل مع مختلف الهيئات والمؤسسات ذات الصلة.

-يمكن للهيئة الاستعانة بأي هيئة أو شخص نظرا لاختصاصهما وخبرتها للمساعدة في مهامها(الأمين سوبقات، 2018، ص312-313).

الهيكل الإداري للهيئة الوطنية وترقية الطفولة: تضم الهيئة تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة الهياكل الآتية:

-أمنة عامة.

-مدير لحماية حقوق الطفل.

-مديرية ترقية حقوق الطفل.

-لجنة تنسيق دائمة.

ولكل هذه الهياكل مهام موكلة لها لإعداد برامج واتخاذ تدابير من شأنها حماية الطفل من الخطر.

2. الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي:

تتمثل الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في مصالح الوسط المفتوح حيث عرفه الأمر 75-64 على أنها مصالح ولائية، تتواجد في كل ولاية تهتم بالأحداث الموضوعين تحت المراقبة، إما كانوا في خطر معنوي أو جانحين(المادة 19، 1975).

حيث تسعى هذه المصالح إلى الإحاطة بالظروف والأسباب التي أدت إلى وقوع الحدث في خطر معنوي وانحرافه، كذلك تهدف إلى إعادة إدماج الحدث مع الأسرة والمحيط، وبعد تعديل الأمر 75-64 بموجب القانون رقم 15-12 جاء في نص هذا القانون أن مصالح الوسط المفتوح تنشأ في كل ولاية وفي حالة إذا كانت كثافة سكانية تنشأ أكثر من مصلحة(المادة 21، 1975).

ومن هذا المنطلق فالحماية الاجتماعية على المستوى المحلي تنقسم إل فرعين الفرع الأول خاص بتشكيلة الوسط المفتوح، والفرع الثاني خاص بمهام مصالح الوسط المفتوح.

الفرع الأول تشكيلة مصالح الوسط المفتوح:

نص المشرع الجزائري على تشكيلة مصالح الوسط المفتوح في المادة 21 الفقرة الثالثة من القانون 15-12، حيث جاء في نص المادة "يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين"، من هذا المنطلق واستنادا إلى نص المادة 21 الفقرة الثالثة نلاحظ أن المشرع جعل لمصالح الوسط المفتوح تشكيلة خاصة تعني بحماية الطفل ورعايته وهي تتمثل في(عائشة بيه زيتوني، ص233-234):

أ. **مربين:** يتمثل دور المربين في تقديم التكوين والتعليم للطفل ويساعده على الإحساس بذاته ويعمل على تحديد احتياجاته الاجتماعية من خلال تحويله إلى الأخصائي النفساني أو الاجتماعي

لدراسة حالته ويدرب الطفل على التصرف السليم حيال المواقف التي يتعرض لها في حياته اليومية.

ب. مساعدين اجتماعيين: يتمثل دورهم بالبحث عن حالة الطفل.

ت. أخصائيين نفسانيين: وهو خبير بأطوار النمو النفسي والتغيرات العقلية التي تطرأ على الطفل ودوره يتمثل في فهم سلوك الطفل وشخصيته واعتماده على أساليب سطحية في معالجة مشاكله.

ث. أخصائيين اجتماعيين: يتجلى دور الأخصائي الاجتماعي على استقبال الطفل والعمل على إزاحة مخاوفه وإعادة الثقة في نفسه، ويساعد الطفل على تعزيز مكانته في المجتمع، وعلى زيادة تقديره لنفسه، وقد يكون عاملا من عوامل الطمأنينة لأنه يبدد في نفسه التصورات الخاطئة والمعرفة السطحية.

الفرع الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح:

تلعب مصالح الوسط المفتوح دورا هاما في حياة الطفل والحفاظ على سلامته ومصلحته حيث يتجلى ذلك من خلال دورها في متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم حول طريقة عملها فإنها تخطر من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو أي جمعية عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المعلمين أو المربين أو المساعدين الاجتماعيين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر حول أي خطر يمس صحة الطفل أو سلامته الجسدية والمعنوية، كما يمكن لهذه المصالح أن تتدخل تلقائيا وليست بإمكانها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، لكن يمكن لها طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل وتحويله إليها، وهنا يجب عليها عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه، وفي إطار تأديتها لمهامها لتحديد وضعية الطفل واتخاذ التدابير المناسبة له لا بد من قيامها بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى تواجد الطفل والاستماع إليه، وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار حتى تتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، وإذا اقتضت الضرورة فتنقل الطفل وممثله الشرعي بذلك في حالة تأكدها من عدم وجود خطر، أما في حالة وجوده تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق حول التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه(محمد قسيمة، 2018، ص216).

وقد أوجب القانون إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، كما يجب على مصالح الوسط المفتوح أن تعلم الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة وممثله الشرعي بحقهما رفض الاتفاق، ويدون هذا الأخير في محضر يوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم (المادة 24، 1975)، من جهة أخرى ألزم القانون المصالح بإبقاء الطفل المعرض للخطر ضمن أسرته والاتفاق على التدابير التي من شأنها إبعاد الطفل عن الخطر الذي يهدد تنشئته بشكل صحيح.

نستخلص مما سبق في إطار المهام المنوطة لصالح الوسط المفتوح أن لهذه الأخيرة دورا فعالا في حماية الطفل، وهي تهدف إلى معرفة الأسباب الحقيقية لتواجد الطفل في خطر معنوي واعتماد الحلول والاقتراحات لإدماجه اجتماعيا.

الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال.

التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال: من أبرز الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال هي أنه قام بتجريم فعل الخطف، بحيث في البداية تم التجريم من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات السالفة الذكر، وذلك عندما يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل، لكن هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم ولم تخفض من مستوى الجريمة ومدى انتشارها، ولم تشمل كل أفعال الاختطاف، بل زادت خاصة في الآونة الأخيرة وتعددت أساليبها وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديدا لاستقرار الأفراد والمجتمع، ما زرع الخوف في نفوس الأشخاص على أطفالهم من وقوعهم ضحية في هذه الجريمة، ما دفع بالمشرع الجزائري باستحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 293 مكرر 1، التي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو بالحيلة، وكذا في حالة مصاحبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، التعذيب، أو العنف الجنسي أو تسديد فدية أو ترتب على فعل الخطف وفاة الطفل الضحية، ومنه نستنج أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف عندما يكون في صورته البسيطة دون قوة أو حيلة، وكيفها على أساس أنها جنحة، ولكن عندما استفحلت هذه الجريمة وأصبحت تهدد استقرار المجتمع خاصة وأنها كانت تتم بالقوة والحيلة وبطرق وحشية استحدث المشرع مادة شملت في التجريم كل ذلك، وكيفت على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من انتشارها.

العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال: فالمشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل دون عنف أو تهديد أو تحايل هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 إلى 2000 دج، وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها فهي جنحة، وكون أن الجاني قام بفعل الخطف برضا من الطفل المجني عليه، وتم اعتباره خطف لعدم الاعتداء برضا المجني عليه لصغر سنه، وهذه العقوبة مناسبة وتؤدي الغرض منها وتحقق الردع العام والخاص. وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، فينتقل التكييف من الجنحة إلى الجناية، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع الخاص لخطورة الفعل الذي قام به الجاني، وكذا الردع العام للحد من تفشي هذه الجريمة واستفحالها ومشارفتها على أن تصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع وتهدد استقراره، وتصبح العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل المخطوف للتعذيب أو العنف الجنسي مهما كانت طبيعته، أو إذا كان الدافع الابتزاز للحصول على فدية أو ترتب وفاة الطفل المخطوف، وهذه الأفعال كلها تدل على خطورة إجرامية وعلى سلوك منحرف لا بد من مكافحته عن طريق سن أقصى العقوبات وأشدها ، وهي الوسيلة الأنجع لتحقيق الغاية من العقوبة، والنجاح في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

دور المجتمع المدني في مكافحة اختطاف الأطفال: ارتأينا أن أهم من يمكنه من المؤسسات غير الحكومية وغير التابعة للدولة هي الأسرة كونها الخلية الأساسية في المجتمع، وكذا المؤسسات الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع المدني.

دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال: الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، ولها الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد، ونموه ومدى تكييفه مع المجتمع واتجاهه نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها المجتمع، والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الصغير وعلاقتهما معه، والظروف المختلفة المحيطة بالأسرة، كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد، فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي، تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة ما تجعل عملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا وامتثالا، مما يساعدهم على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم، ولما كان للأطفال أكثر تقبلا للإرشاد فهم كالعود اللين الذي يمكن توجيهه، فيجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفالها حتى لا يقعوا في هذا الجريمة، فمن جهة تنشئتهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من الوقوع ضحايا فيها(فريدة مرزوقي، 2011، ص73).

ومنه فهناك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم، للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها، منها ما هو ذاتي يعود لشخص الفرد ذاته، فالوقاية الذاتية والبد بالذات تعد من أهم الأمور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان للوقاية العامة من الجريمة ويتمثل ذلك في عدة أمور:

أولا: تقوية الإيمان وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، حيث إن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق، وتحصين النفس ضد الأهواء وذلك بسد الذرائع والوسائل المؤدية للجريمة والتي ترتبط مباشرة بالغرائز الأساسية للإنسان، وإتباع الطرق المشروعة لإشباعها.

ثانيا: الابتعاد عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر في تزيين الانحراف السلوك وتحسنه.

ثالثا: التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ عن كل ما يخل بالأمن، فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة، ووسيلة ناجعة لمحاربة الجريمة، من خلال الصدق في القول سواء في الإدلاء بالمعلومات أو البلاغات يعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي إليه، وكذا تقديم الشهادة عند الحاجة إليها لتوضيح أمر ما أو استجلاء موقف معين، ويساعد إدلاء المواطنين على تحقيق العدالة، وتحديد الجاني ومساعدة المجني عليه، ضرورة التقيد بالأنظمة وترسيخ احترام القوانين(أحمد عبد اللطيف الفقي، 2003، ص151).

دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال: لا شك أن الإسلام وهو يعالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم، أعطاه ما يستحقه فاقت اهتمام القوانين الوضعية، ويظهر الفرق في أن القوانين الوضعية تهتم فقط بالتجريم والعقاب، بينما الشريعة الإسلامية تذهب لأبعد من ذلك فهي تهتم بالتربية والإصلاح، وكذا الوقاية والعلاج ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، يكون من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة والقادرة على مواجهة مثل أنواع هذه الجرائم، كذا قيام المسجد برسالته في التوعية والإرشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع في استقراره وأمنه. (http://www.policemc.gov.bh)

دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال: إن للمؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة دور مهم في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، وأهم هذه المؤسسات هي:

دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال: إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر جريمة اختطاف الأطفال، باعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، فهي تعده لكي يكون مواطنا صالحا ويحترم القانون، والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الأبوية، ما توعيهم لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال(أحمد عبد اللطيف الفقي، 2003، ص152)

الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال: ثمة حقيقة لا بد من الإقرار بها، أن كل ما تقرره التشريعات الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الأحداث وحمايتهم من الجرائم يعتمد إلى حد كبير على رجال الضبطية القضائية، خاصة وأن العديد من جرائم الاختطاف يكون الغرض منها تدريب الأطفال لتنفيذ بعض الجرائم كالتسول قصد تحقيق أرباح مالية ، وكذا في حالة اختطاف الأطفال قصد استخدامهم لإشباع الرغبات الجنسية وتعذيبهم، ويقع على رجال الضبطية القضائية عبء الإسراع لحماية هؤلاء الأطفال وضبط هؤلاء المجرمين، والتعاون مع السلطات والأجهزة المعنية لمتابعة المجرمين وكذا الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات(أحمد عبد اللطيف الفقي، 2003، ص11-31-32).

الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال: دور أجهزة الإعلام في مجال التوعية للوقاية من الجريمة دور هام وخطير جدا، وهي في متناول أعضاء المجتمع في معظم الأحيان، فهي مكن الوصول إليها في يسر وسهولة مثل الإذاعة والتلفزيون والصحافة، فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من حادثة تقع في العالم إلا وتصل الإنسان بسرعة فيتأثر بما يجري حوله، وتتكون لديه مواقف ذهنية معينة يمكن أن تميل به يمنة أو يسرة وفقا لرد فعله عليها وخلفياته الثقافية والفكرية، ولوسائل الإعلام وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها، والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة، وكذا إبراز التفسيرات المحتملة لأثر الجريمة على الظاهر الاجتماعية الأخرى، وتتم التوعية الصحيحة من خلال تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة، وتخليصه من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام، فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون مواجهتهم، ويجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون، ومن هنا فوسائل الإعلام تقدم المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة، وحث المواطنين بالاهتمام بالقضايا الأمنية والتفاعل معها ومناقشتها، للتمكين من الاستحواذ على قدر من الوعي، وكذلك العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة والشاملة حول الجريمة، من خلال الإقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي، بحيث يتبنى الفرد اتجاهات إيجابية لمكافحة

جريمة اختطاف الأطفال، واليقين أن مقاومة الجريمة هو دور يجب أن يضطلع الجميع نحوها(أحمد عبد اللطيف الفقي، 2003، ص84).

10. الآثار السلبية المترتبة على اختطاف الأطفال:

من الآثار الغير مرغوب فيها والتي تنجم جراء تعرض الطفل للاختطاف ينتج عنه ضعف الثقة في النفس والشعور بالإحباط والميل إلى العدوان بالإضافة إلى القلق والشعور بالعجز والنقص والصراع الداخلي خاصة اللذين يتعرضون للاغتصاب والتحرش الجنسي، فلقد كشفت نتائج الدراسات التي أجريت على الأطفال ضحايا الاختطاف عن صورة إكلينيكية واضحة المعالم لم تكمن بؤرتها في صدمة الإساءة التي قد تتبدى آثارها فيما يعرف باضطراب ضغوط ما بعد الصدمة عند الأطفال وهو اضطراب يظهر في متلازمة من الأعراض مثل (الخوف الشديد والهلع والسلوك المضطرب أو غير المستقر ووجود صور ذهنية أو أفكار أو إدراكات أو ذكريات متكررة وملحة عن الصدمة والأحلام المزعجة (الكوابيس) أثناء النوم والسلوك الانسحابي والاستثارة الزائدة وصعوبة التركيز وصعوبات النوم، إن المشكلات النفسية والسلوكية الناتجة عن صدمة الاختطاف تظل قائمة ونشطة التأثير على الصحة النفسية للطفل لأنها بقيت كخبرة والصدمة تعيش مع الطفل والطفل يعيش معها سلوكيات شاذة وغريبة وتشمل بعادات غريبة في الأكل والشرب والنوم والسلوك الاجتماعي واضطراب في النمو الذهني والعجز عن الاستجابة أو للمنبهات المؤلمة كما يظهر لدى هؤلاء الأطفال أعراض انفعالية تتضمن الغضب والإنكار والكبت والخوف ولوم الذات والشك والشعور بالعجز وانخفاض تقدير الذات والشعور بالذنب والبلادة(فاطمة الزهراء جزار، 2014، ص230).

خاتمة:

ظاهرة اختطاف الأطفال من القضايا الهامة بالنظر إلى آثارها السلبية على أمن واستقرار المجتمع فعلى المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التوعية والتوجيه إزاء مخاطرها، كما يتوجب على المشرع الجزائري تكييف وإدخال تعديلات على قانون العقوبات الجزائري من خلال إدخال تعديلات أو إقرار مواد جديدة مشددة في حق كل من تسول له نفسه الاعتداء أو اختطاف فئة الأطفال، مع عدم الحق في الاستفادة من ظروف التخفيف لوضع حد لهذه الظاهرة، كما يتوجب على الإعلاميين ضرورة التوعية والتعريف بمخاطر هذه الظاهرة وأضرارها على الفرد والمجتمع.

قائمة المراجع:

1. أحمد عبد اللطيف الفقي (2003)، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر.
2. الأمين سوبقات (2018)، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
3. المادة 19 من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،ج.ر، العدد 81، الصادر في 10أكتوبر 1975.
4. المادة 328، أمر 66-156، المتضمن ق.ع.ج.

5. أحمد بوسقيعة (2010)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الحادية عشر، الجزء الأول، الجزائر.
6. المحكمة العليا (2010)، غرفة الجنايات، قرار رقم 609584، مؤرخ في 2010/09/23، قضية النيابة العامة ضد (خ.س)، المجلة القضائية، العدد02.
7. إدريس الفاخوري (2010)، تطبيق مدونة الأسرة في المهجر، د ط، منشورات مختبر البحث في قانون الأسرة والهجرة، وجدة.
8. أنيس حسيب المحلاوي (2011)، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، د ط، دار شتات، مصر.
9. أحسن بوسقيعة (2007)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ط7، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر.
10. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (1994)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت.
11. إبراهيم مصطفى وآخرون (د ت)، المعجم الوسيط، د ط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إسطنبول، تركيا.
12. أميرة محمد بكري البحيري (2011)، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة.
13. جندى عبد الملك (2010)، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر.
14. حسينة شرون، فاطمة قفاف (2018)، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الثاني.
15. خالد مصطفى فهمي (2007)، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
16. دردوس مكي(2005)، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 2.
17. طارق سرور (2003)، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.
18. طه زاكي صافي (1997)، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب.
19. عائشة بيه زيتوني(د.س)، انحراف الأحداث في الجزائر (التدابير التربوية والعلاج) دراسة ميدانية بالمركز المتخصص لإعادة التربية بالحجار، عنابة.
20. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان (2005)، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر.
21. محمد رشيد رضا(1947)، تفسير المنار، ط2، دار المنار، القاهرة.
22. فوزية عبد الستار (1975)، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية.

23. فاطمة الزهراء جزار (2014)، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
24. فريدة مرزوقي (2011)، جريمة اختطاف قاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.
25. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي (2009)، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن.
26. قانون الإجراءات الجزائرية حسب آخر تعديل له الأمر رقم 11/02.
27. كينات فاطمة (2014)، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
28. محمد أحمد المشهداني (2001)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العلمية، الأردن.
29. محمد علي سكيكر (2008)، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر.
30. محمد قسيمة(2018)، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل 15-12، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، الجزء الأول.
31. نبيل صقر وصابر جميلة (2008)، الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة.
32. نسرين عبد الحميد نبيه (2008)، السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر.
33. http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p
34. http://ahmadbarak.com/category/studydetails/1059
35. http://www.policemc.gov.bh